

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة سلامة للصناعات الغذائية  
بمنطقة طموة مركز الجيزة - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر في ٢٠٠٣/٤/٢ باسم شركة سلامة للصناعات الغذائية  
برقم ٤٣٣ تراخيص مدينة أبو النمرس - محافظة الجيزة بنشاط مجزر آلى للدواجن  
وتصنيع وتعبئة لحوم الدواجن :

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها في ٢٠٠٤/١٢/٩  
باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الترخيص بمعرفة الهيئة المعتمد من مجلس الوزراء  
بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٢/٢٣ :

وعلى ما عرضه الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٦١٢

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ :

### قرار :

**ماده ١ -** يضاف المجزر الآلى للدواجن التابع لشركة سلامة للصناعات الغذائية والمدير المسئول السيد / كامل سلامه وشركاه - منطقة طموة مركز الجيزه - محافظة الجيزه  
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**ماده ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**ماده ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

**ماده ٤ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٥/٦/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى